

المبسوط

الأفضل أن يذبح ولو تصدق به كذلك أجزأه فكذاك بقيمته .

(قال) (وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية فرضي وارثه أن يذبحها معهم عن الميت أجزأهم) وهو الاستحسان وفي القياس لا يجوز لأن الميت إذا لم يوص بأن يذبح عنه فقد انقطع حكم القرية عن نصيبه فصار ميراثا لوارثه والوارث لم يقصد التقرب بذبحه عن نفسه فخرج ذلك القدر من أن يكون قرية وهذا لأن التقرب بالذبح تقرب بطريق الإلتاف وذلك لا يجوز عن الميت بغير أمره كالتعق ولكنه استحس فقل يجوز لأن المقصود هو التقرب وتقرب الوارث بالتصدق عن الميت صحيح وإن لم يوص به فكذاك تقربه بإيفاء ما قصد المورث في نصيبه بإراقة الدم فالتصدق به يكون صحيحا .

(قال) (وإن كان أحد الشركاء في البدنة كافرا أو مسلما يريد به اللحم دون الهدي لم يجزهم) أما إذا كان أحدهم كافرا فلا يتحقق معنى القرية في نفسه لوجود ما ينافي معنى القرية وهو كفره وإراقة الدم الواحد إذا اجتمع فيه ما ينافي معنى القرية مع الموجب لها يترجح المنافي وأما إذا كان مراد أحدهم اللحم فلا يجزئ الباقي عندنا .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجزيهم لأن المنافي لمعنى القرية لم يتحقق هنا ليكون معارضا ونصيب كل واحد منهم بمنزلة هدي على حدة ولكل واحد منهم ما نوى ولكننا نقول الذي نوى اللحم فكأنه نفى معنى القرية في نصيبه .

ألا ترى أن النبي قال فيما ذبحه أبو بردة قبل الصلاة تلك شاة لحم فعرفنا أن هذه عبارة عما لا يكون قرية وما يمنع الجواز وإراقة الدم لا يتجزى فإذا اجتمع فيه المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع كما لو كان أحدهم كافرا فأما إذا نوا القرية ولكن اختلفت جهات قصدهم فعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يجوز أيضا لأن إراقة الدم لا يتبعص فلا تسع فيها الجهات المختلفة ولكننا نقول قصد الكل التقرب فكانت الإراقة خالصة فلا يعتبر فيه اختلاف الجهات بعد ذلك ألا ترى أن الواحد إذا وجبت عليه دماء من جهات مختلفة فنحر بدنة ينوي عن ذلك كله أجزأه فكذاك الشركاء .

(قال) (ولا يركب البدنة بعد ما أوجبها) لأنه جعلها جلته قدرته خالصة فلا ينبغي له أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه قبل أن يبلغ محله إلا أن يحتاج إلى ركوبها فحينئذ لا بأس بذلك لما روي أن رسول الله رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة يا رسول الله فقال اركبها وملك وإنما أمره بذلك لأنه رآه عاجزا عن المشي محتاجا إلى ركوبها فإذا ركبها وانتقص بركوبه شيء ضمن ما نقص ذلك لأنه صرف جزء منها

